

تعقيب

عدد القضية : 34846

تاريخ القرار : 1 نوفمبر 2004

الأطراف : - "-----"

- الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

المادة : توظيف إجباري.

تبليغ تقرير لجنة المراضاة-تسلم محضر التبليغ.

ملخص القضية : خضع المعقب إلى مراقبة جبائية في مادة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري فاستأنفه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بأريانة التي أصدرت قرارها موضوع الطعن المائل.

مآل القضية : الرفض أصلا.

- إستنادا إلى الفصل 8 من م م م ت يتبين وأنه يشترط في من يتسلم نظير محضر التبليغ أن يكون مميزا ومعرفا بهويته، وبالرجوع إلى محضر تبليغ تقرير لجنة المراضاة يتبين وأنّ ابن المعقب الذي تسلم نسخة من المحضر المذكور قدم لأعوان إدارة الجباية بطاقة تعريفه الوطنية وقد نص المحضر على عددها وتاريخ إصدارها ويكون بالتالي قد عرّف بهويته.

- لا يوجب الفصل 8 على المكلف بتبليغ الإستدعاء التنصيص بمحضر الإستدعاء على أن من تسلّمه كان مميزا وبالتالي فإنّ صفة التمييز مسألة اعتبارية موكولة إلى اجتهاد المبلّغ فمتى وقع تسليم الاستدعاء، فإنّه محمّل على أنّه سلّم له. كان ممنا.